أساسية إلى الأمام في تقدم القانون الدولي وتطوره.

٢ - عدم وفاء اسرائيل بالتزاماتها التي رتبها عليها الميثاق

لقد خرقت اسرائيل الحظر المفروض على استخدام القوة وعلى حق الفتح *(Right of Conquest)*، كما تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق. فمجمل السياسة التي اتبعتها على امتداد السنين في المناطق المحتلة تكشف محاولة خبيثة لتحويل الاحتلال العسكري إلى ضم دائم.

(أ) ففيما يخص علاقاتها بالشعب الفلسطيني، تخرق اسرائيل المبدأ القائل بحق أي شعب في تقرير مصيره، وفقاً للمادتين الأولى والثانية من الميثاق، وهو المبدأ الذي يكتسي في عصرنا الراهن أهمية استثنائية في القانون الدولي، والذي يمكن اعتباره على الصعيد الشرعي **قانوناً آمراً** *(Jus Cogens General peremptory Law)*.

(ب) كما تنتهك اسرائيل الحق المسلم به لأي شعب من الشعوب في التصرف بحرية بموارده الطبيعية. وهذا الحق أكدت عليه وأبرزت أهميته الجمعية العامة في قرارها الرقم ١٨٠٣ (١٧) بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢. أما الموارد التي تعنينا هنا بصفة خاصة فهي الثروة المائية التي حرم الفلسطينيون من حقهم فيها من خلال إقامة المستوطنات (أنظر تقريرنا التمهيدي، وخصوصاً مثال نابلس، فقيها تم الاستيلاء على ٣٠ بالمئة من المياه التي كان يستخدمها الفلسطينيون لصالح المستوطنات الاسرائيلية الجديدة). ولقد بلغ من خطورة هذه المشكلة، أن مؤتمر القمة السادس لبلدان عدم الانحياز، المنعقد في هافانا في أيلول (سبتمبر)، أصدر قراراً ينص على «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة»، كما يدين «الخطوات التي اتخذتها اسرائيل بغية اغتصاب وتحويل الموارد المائية العربية في السطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مما يحرم السكان العرب الذين يعيشون في ظل الاحتلال من الموارد المائية الضرورية لوجودهم ولنموهم الاقتصادي».

(جـ) وتنتهك اسرائيل القرارات المتعددة لمجلس الأمن الدولي وللجمعية العامة قاطبة، وعلى الأخص تلك المبادىء التي دأبت المنظمة الدولية على تأكيدها والالحاح عليها:

- حق الفلسطينيين في العودة.
- وجوب انسحاب اسرائيل من المناطق المحتلة.
- وجوب التقيد باتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩.
- حظر إنشاء المستوطنات في المناطق المحتلة.

فالقرارات، التي صدرت عن المنظمة الدولية بشأن هذه المبادىء، كثيرة وعديدة إلى درجة أنه يتعذر علينا هنا أن نورد بها قائمة كاملة. وسنكتفي بالقرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الامن في ١٩٦٧ وبالقرارات ٤٥٢ (١٩٧٩) و٤٦٥ و٤٦٩ (١٩٨٠) الصادرة مؤخراً، فهذه القرارات كافة تؤكد على التزامات اسرائيل المشار إليها آنفاً، وتعرب عن عدم رضاها على سجل اسرائيل الحافل بالمخالفات.

ومن الجدير بالانتباه في هذا الشأن أن ميثاق الامم المتحدة يرسم الاجراءات الواجبة لمراقبة التزام الموقعين عليه بأحكامه وبنوده. وهناك نوعان من الاجراءات: فإن امكان الطرد تنفيذاً للمادة السادسة (التي لم تطبق في حق أية دولة حتى الآن)، هناك أحكام الفصل السابع (والعمل في حال تهديد السلام، خرق حالة السلام، وأعمال العدوان)، التي استخدمت فعلاً في حالتي روديسيا وجنوب أفريقيا.

(د) السياسة الاسرائيلية تناقض المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

١ - اسرائيل طرف في هذه المواثيق، حيث انها صدقت عليها بتوقيعها في التاسع عشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ (مع العلم بأنها لم تصادق عليها حتى الآن). ولقد أصبحت سارية المفعول في ١٩٧٦.

٢ - الحكومة الاسرائيلية أخفقت في التقيد بأحكام هذه المواثيق في وجوه شتى: